مناقصة عمومية لتلزيم أشغال المرحلة الثانية من مشروع انشاء ابنية حكومية على العقار ١٤٤١ من منطقة شحيم العقارية	
مُلخّص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارية	**مجلس الإنماء والإعمار**
عنوان الجهة الشارية	تلة السراي- بيروت - لبنان
رقم وتاريخ التسجيل	
عنوان الصفقة	تلزيم أشغال المرحلة الثانية من مشروع انشاء ابنية حكومية على العقار ١٤٤١ من منطقة شحيم العقارية
موضوع الصفقة	تلزيم أشغال المرحلة الثانية من مشروع انشاء ابنية حكومية على العقار ١٤٤١ من منطقة شحيم العقارية
طريقة التلزيم	مناقصة عمومية
نوع التلزيم	أشغال
مدة صلاحية العرض[١]	/١٢٠/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض[٢]	الكفالة المؤقتة (كفالة مناقصة) ١٠٠,٠٠٠ $ (مئة ألف دولار أميركي)
مدة صلاحية ضمان العرض[٣]	/١٤٨/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان حسن التنفيذ[٤]	١٠% من قيمة العقد.
الإرساء	السعر الأدنى للعارض الذي يستوفي الشروط المطلوبة في ملف التلزيم
مكان استلام دفتر الشروط	مجلس الإنماء والإعمار – دائرة المناقصات
مكان تقديم العروض	مجلس الإنماء والإعمار – دائرة المناقصات
مكان تقييم العروض	مجلس الإنماء والإعمار – دائرة المناقصات
مدة التنفيذ	١٦شهرا
الغرامات	خمسة بالألف (٥/١٠٠٠) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير
عملة العقد	الدولار الاميركي
دفع قيمة العقد[٥]	تُسدّد قيمة العقد بالليرة اللبنانية وفقًا لسعر منصة صيرفة الصادر عن مصرف لبنان بتاريخ إصدار أمر الدفع وذلك بموجب كشوفات مقدّمة من قبل الملتزم لتصفيتها وفقًا للأصول.

[١] م. ٢٢ من ق.ش.ع
[٢] م. ٣٤ من ق.ش.ع
[٣] م. ٣٤ من ق.ش.ع
[٤] م. ٣٥ من ق.ش.ع
[٥] م. ٣٧ من ق.ش.ع

القسم الأول
أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزيم

المادة 1: تحديد الصفقة وموضوعها

1- يجري **مجلس الإنماء والإعمار** وفقًا لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم **مناقصة** لتلزيم **أشغال المرحلة الثانية من مشروع انشاء ابنية حكومية على العقار ١٤٤١ من منطقة شحيم العقارية** علمًا بأن المرحلة الأولى المتعلقة بأعمال الخرسانة قد أُنجزت، وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزأً لا يتجزأ منه.

2- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

3- تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص **مجلس الإنماء والإعمار.**

4- مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم ١: (بيان بالأعمال المطلوبة – دفتر المواصفات الفنية – الخرائط الفنية التنفيذية)
- الملحق رقم ٢: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم ٣: مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم ٤: نموذج ضمان حسن التنفيذ
- الملحق رقم ٥: جدول الأسعار وتحليل الأسعار الافرادية
- الملحق رقم ٦ مستند تصريح بمعاينة مواقع العمل
- الملحق رقم ٧: الملاءة المصرفية
- الملحق رقم ٨: الكفالة المؤقتة (كتاب ضمان العرض)
- الملحق رقم ٩: نموذج ضمان السلفة
- الملحق رقم١٠:المستند العائد للضريبة على القيمة الضافة
- الملحق رقم١١:كتاب العرض المالي

5- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من **مجلس الإنماء والإعمار** بعد دفع البدل المالي **البالغ /٥٠٠/د.أ. نقدا" فقط خمسمائة دولار أميركي لا غير**.

6- يُنشر دفتر الشروط هذا على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

7- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة 2: أحكام خاصة بطلب عروض الأسعار: (لا ينطبق هذا البند)

1- تتم الدعوة الى طلب عروض الأسعار هذا وفق نموذج الدعوة الصادر عن هيئة الشراء العام وتبلغه للعارضين المعنيين بطريقة مباشرة وبوسيلة سريعة ومضمونة.

2- ينحصر حق الإشتراك في هذه الصفقة بالعارضين المدعوين من قبل (الجهة الشارية) للإشتراك في هذا التلزيم والواردة أسمائهم في اللائحة المعتمدة لهذه الغاية.

المادة 3: **العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة**

يتم التلزيم بواسطة مناقصة عمومية محصورة **بالمتعهدين اللبنانيين الذين يستوفون المؤهلات الإدارية، الفنية/ المهنية والمالية الواردة في المادة ٥ من دفتر الشروط**

1) لا يسمح ائتلاف.

المادة 4: طريقة التلزيم والإرساء

1. يجري التلزيم بطريقة المناقصة.
2. يسند التلزيم مؤقتًا الى العارض المقبول شكلًا من الناحية الإدارية والفنية (مستوفي للشروط الفنية والإدارية) والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.
3. إذا تساوت الأسعار بين العارضين أدناه أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة 5: شروط مشاركة العارضين

1- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولًا: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:

أ- ألّا يكون قد ثَبُتَت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وُجدت؛

ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛

ج- الايفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛

د- ألا يكون قد صَدَرَت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أيّ جرم يتعلّق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفّقة بشأن أهليّتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألّا تكون أهليّتهم قد أُسقِطَت على نحوٍ آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وَضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛

ه- ألا يكونوا قيد التصفية أو صَدَرَت بحقهم أحكام إفلاس؛

و- ألا يكونوا قد حُكِموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حُكم نهائي وإن غير مُبرم؛

ز- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أيّ من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛

ح- افادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق احكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الاجنبية (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

ط- التصريح عن اصحاب الحق الاقتصادي (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

2- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

3- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

4- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.

5- يحدّد العارض في عرضه عنوانًا واضحًا له ومكانًا لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

أولًا: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية (يحتوي على العرض الفني والإداري)

يتوجب على العارض الذي يرغب بالاشتراك في هذا التلزيم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها)، لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية باستثناء مستند السجل العدلي الذي يجب أن لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

أ- الشروط العامة الموحدة:

1- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعًا وممهورًا من العارض مع طوابع مالية بقيمة ١٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
2- إذاعة تجارية يُبيَّن فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
3- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب العدل.
4- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانونًا" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
5- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.
6- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعًا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلًا في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
7- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
8- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلًا في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").
9- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
10- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والعقود الجارية.
11- افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.
12- افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
13- ضمان العرض المُحدد بموجب المادة (٩) من دفتر الشروط الخاص هذا.
14- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقًا للنموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعليًا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).
15- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
16- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوّض بالتوقيع عنه...).
17- مستند تصريح النزاهة موقعًا وفقًا للأصول من قبل العارض (مرفق ربطًا).
18- مستند التصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة وفق النموذج المرفق
19- إيصال صادر عن مجلس الإنماء والإعمار باسم العارض ومُعنون بإسم الصفقة، يُثبت أن العارض دفع بدل دفتر الشروط المُحدد بموجب المادة الأولى أعلاه.

20- نسخة عن ملف التلزيم موقع من قبل المفوض بالتوقيع عن العارض

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة

1- المؤهلات المالية

يجب على العارض تقديم إفادة ملاءة مالية من مصرف معترف به بشأن توفر لديه سيولة مالية بقيمة مليون د.أ لمدة أربعة أشهر صافي إلتزاماته الأخرى اعتبارًا من تاريخ تبليغ العقد، وذلك وفق النموذج في الملحق رقم ٧ (Form of Bank Certificate for Financial Capabilities).

2- المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية

1- يجب على العارض أن يكون قد قام بتنفيذ مجموعة مشاريع مبانٍ خلال السنوات العشر الأخيرة، بحيث لا يقلّ مجموع مشاريع إنشاء أو ترميم المباني عن /١٥,٠٠٠,٠٠٠/ د.أ.، (خمسة عشر مليون دولار أميركي) ومن بينها مشروع إنشاء مبنى واحد لا تقلّ عن /٤,٠٠٠,٠٠٠/ د.أ. (اربعة ملايين دولار أميركي)، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، على أن لا تُحتسب المشاريع المنفذة بصفة متعهد من الباطن ((Subcontractorضمن هذه الخبرات.

على العارض أن يقدم ضمن عرضه المستندات التالية لإثبات مؤهلاته الفنية :

(iصورة عن العقد الموقع مع المتعهد او العارض، وفي حال كان العقد موقعًا في لبنان المستند المثبت لاستيفاء رسم الطابع المالي المتوجب عليه.

(ii نسخة عن إفادة (تقارن بالأصل) للمشروع، صادرة عن الجهة في القطاع الخاص أو العام، (التي لزمت المشروع و/أو وقعت العقد)، تبين موقع وتاريخ ونوع وقيمة الأشغال التي نفذها المتعهد أو اشترك في تنفيذها، مع بيان الصفة التي كان يشغلها عند تنفيذ الأشغال بالإضافة إلى اسم وعنوان الاستشاري، في حال وجوده، وصاحب العمل التي تمت الأشغال تحت إشرافه أو لصالحه. لا يُعتد بهذه الإفادة إلا إذا كانت تنص على أن المشروع قد جرى استلامه استلاماً مؤقتاً أو إذا كانت مرفقة بإفادة الاستلام المؤقت.

(iii إفادة صادرة عن المصرف مصدر كفالة حسن التنفيذ الموضوعة في إطار المشروع، تؤكد صدورها عنه، وتتضمن رقم الكفالة ووجهة استعمالها وقيمتها ومدتها مرفقا" بها صورة عن الكفالة. يستثنى من تقديم هذه الإفادة المشاريع المنفذة من قبل الوزارات والمؤسسات العامة اللبنانية. أما بالنسبة للمشاريع التي لا يتوجب عليها كفالة حسن تنفيذ، يصار إلى الاكتفاء بإبراز المستند المثبت لاستيفاء رسم الطابع المالي المتوجب على العقد.

على أن تكون جميع المستندات المبينة في البندين ((iiو((iiiأعلاه مصدقة من كافة المراجع ذات الصلاحية، وذلك بالنسبة للمشاريع المنفذة داخل لبنان. أما المشاريع المنفذة خارج لبنان، فينبغي تصديق المستندات العائدة لها من قبل وزارة خارجية، في الدولة التي جرى تنفيذ العقد على أراضيها، ثم من السفارة أو القنصلية اللبنانية المعتمدة في الدولة المذكورة، ثم من وزارة الخارجية والمغتربين.

لن يتم الأخذ بخبرة مشاريع منفذة سابقاً غير موثقة وفق الأصول المذكورة أعلاه.

٢- الجهاز الفني:

- **مدير مشروع:** مهندس مدني أو معماري، بخبرة لا تقل عن ١٠ سنوات، منها ٧ سنوات على الأقل في مشاريع مماثلة.

- **مهندس موقع:** مهندس مدني أو معماري، بخبرة لا تقل عن ٧ سنوات في مشاريع مماثلة.
- **مهندس ميكانيكي:** بخبرة لا تقل عن ٧ سنوات في مشاريع مماثلة.
- **مهندس كهربائي:** بخبرة لا تقل عن ٧ سنوات في مشاريع مماثلة.

ملاحظة:
في حال كان مدير المشروع مهندسًا معماريًا، يجب أن يكون مهندس الموقع مهندسًا مدنيًا، والعكس صحيح، لضمان التكامل بين الأعمال المدنية والمعمارية والكهروميكانيكية.

٣- براءة ذمة من نقابة المهندسين لكل مهندس مقترح من ضمن الجهاز الفني، صالحة بتاريخ المناقصة.
٤-براءة ذمة من نقابة المقاولين، صالحة بتاريخ المناقصة.

ثانيًا: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار(يحتوي على كل ما يتعلق بالعرض المالي .)

-يُقدم العارض كتاب بعرضه المالي وفقًا للملحق رقم (١١)

- يُقدم العارض بيانًا بالأسعار(جدول الكميات) وفقًا للملحق رقم (٥) ويتضمن السعر الافرادي والإجمالي (بالدولار الأميركي) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطـريس أو زيـادة كلمات غير موقّع تجاهـها.

يجب على المتعهد ختم وتوقيع جميع صفحات جدول الكميات.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعهـا، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي (للصفقة) بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملـة والأرقام معاً.

- تحليل الأسعار الافرادية وفقًا للملحق رقم (٥) (يجب على المتعهد تقديم هذا التحليل تحت طائلة رفض العرض).

المادة 6: العروض المشترَكة (المادة ٢٣ من قانون الشراء العام) (لا ينطبق هذا البند) لا تنطبق

المادة 7: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)
يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على (الجهة الشارية) الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استضياح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين، كما يُمكن (للجهة الشارية)، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيَّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة 8: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

1. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض **١٢٠ يوما** من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدِّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارِض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
4. يمكن للعارض أن يُعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. لا يحق للعارض سحب أو تعديل عرضه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العروض وانتهاء فترة صلاحية العرض.
6. لا يجوز للعارض الذي مارس حقّه بسحب العرض أن يتقدّم بعرض جديد في التلزيم نفسه. كما يتاح للعارض تقديم طلب لتعديل عرضه مرّة واحدة فقط.
7. في حالة طلب سحب العرض تعاد العروض دون فتحها لأصحابها بعد جلسة فض العروض.

المادة 9: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

1. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ **مئة ألف دولار أميركي (100,000 USD) فريش فقط لا غير.**
2. تُحدَّد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة //٢٨// ثمانية وعشرين يوماً على مدة صلاحية العرض.
3. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائيًا إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
4. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة 10: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

1. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة العقد.
2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض.
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة الإلتزام واتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقًا للأصول.

المادة 11: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض (الكفالة المؤقتة)، كما ضمان حسن التنفيذ، بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان، يُبيّن أنه قابل للدفع عند أول طلب ومحرّرة بالدولار الأميركي الفريش(Fresh USD) ، وفقا للملحق رقم (٨).

. ويُقدَّم ضمان العرض باسم (**تلزيم أشغال المرحلة الثانية من مشروع انشاء ابنية حكومية على العقار ١٤٤١ من منطقة شحيم العقارية**) لصالح مجلس الإنماء والإعمار، وفقا للملحق رقم (٨).

- لا يُقبل الاستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدَّم ضمن العرض، أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة، حتى ولو كان قد تقرر رد قيمته.
- يُرفض من قبل مجلس الإنماء والإعمار أي عرض غير مرفق بكفالة عرض وفقا للملحق رقم (٨).
- يجب أن يكون ضـمان العرض المقدَّم من العارض مطابقًا تمامًا للملحق رقم (٨) وأي صـيغة أو نص بديل سيؤدي إلى رفض العرض.

المادة 12: تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافَين مختومَين يتضمن الأول (العرض الفني الإداري) الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولًا) من المادة (٥) أعلاه، ويتضمن الثاني (العرض المالي) الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار وجميع المستندات كما هو مطلوب في البند (ثانيًا) من المادة (٥) أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
   - الغلاف رقم ( )
   - اسم العارض وختمه.
   - محتوياته
   - موضوع الصفقة
   - تاريخ جلسة التلزيم.

كما يجب أن يتضمن كل من الغلافين (الفني–الإداري والمالي) مغلفين داخليين:

- مغلف مميز بعبارة «أصل (Original) »
- مغلف مميز بعبارة «نسخة (Copy) »

2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد (هو الغلاف الموحد المعتمد لمناقصات مجلس الإنماء والإعمار) يتم الحصول عليه من قبل العارض من مجلس الانماء والاعمار دائرة المناقصات، عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم **مجلس الإنماء والإعمار** ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى **مجلس الإنماء والإعمار**.

3. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى **مجلس الإنماء والإعمار- دائرة المناقصات،**
4. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.
5. تُزوّد الجهةُ الشارية العارِض بإيصال يُبيَّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
6. تُحافِظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
7. لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

8. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة 13: فتح العروض

1. تَفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرًا دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقَّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
3. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من مجلس الانماء والاعمار. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
4. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.
5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوِّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
6. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.
7. **تقوم لجنة التلزيم بفتَح العروض بحسب الآلية التالية:**

يتم فتح العروض على مرحلتين منفصلتين:

أ- فتح الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة وتعلن اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.

يعتمد إجراء من مرحلتين في تقييم العروض، بحيث يُستكمل التقييم الفني الإداري بالكامل قبل فتح وتقييم أي من العروض المالية.

ب. المرحلة الأولى: فتح وتقييم العروض الفنية:

فتح الغلاف رقم (١) - المستندات الإدارية والفنية، وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

ويُستكمل التقييم الفني- الإداري بالكامل قبل فتح أو تقييم أي من العروض المالية.

ج. المرحلة الثانية: فتح وتقييم العروض المالية:

بعد انتهاء التقييم الفني الاداري، يقوم صاحب العمل بإبلاغ المتعهدين بتاريخ ووقت ومكان جلسة فتح العروض المالية.

تُفتح العروض المالية من قبل لجنة التقييم التابعة لصاحب العمل، وذلك بحضور ممثلي المتعهدين الراغبين في الحضور.

عند فتح العروض المالية، يتم:

- الإعلان عن أسماء المتعهدين بصوت عالٍ؛
- التحقق من أن العروض لا تزال مختومة ولم يتم فتحها مسبقًا؛
- فتح العرض المالي أو الغلاف رقم (٢) - بيان الأسعار للعارضين المقبولين بعد التقييم الإداري والفني كلٌ على حدة
- قراءة الأسعار الإجمالية بصوت عالٍ وتسجيلها رسميًا .
- إجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض، بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعًا لها، تمهيدًا لإجراء المقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت .

أما العروض المالية الخاصة بالمتعهدين الذين اعتُبرت عروضهم غير مستجيبة لدفتر الشروط أو الذين لم يستوفوا معايير التأهيل، فتُعاد إليهم مغلقة دون فتح، وذلك بعد استكمال عملية الترسية وتوقيع العقد.

8. تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثّلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلِّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
9. تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

المادة 14: تقييم العروض:

1. تقوم لجنة التلزيم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتَضَع محضراً بذلك يُدرَجُ في سِجِلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
2. تُقيِّم لجنة التلزيم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يُستخدَم أيُّ معيار أو إجراء لم يَرِد في هذا الدفتر.
3. يمكن للجنة التلزيم، في أيِّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلِّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.
4. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.
5. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيِّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلِّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
6. لا يمكن إجراءُ أيِّ مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارِض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيِّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

7. تَعتبر لجنة التلزيم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلّبات إذا كان يفي بجميع المتطلّبات المبيَّنة في دفتر الشروط وفقاً للمادة ١٧ من قانون الشراء العام.
8. تَرفُض لجنة التلزيم العرض:

أ- إذا كان العارض غير مُؤهَّل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة ٧ من قانون الشراء العام؛

ب- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلِّبات المحدَّدة في ملف التلزيم؛

9. تَدرس لجنة التلزيم العروض الماليّة على نحو مُنفصل بحيث تَدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنيّة، ولا يحق للجنة التلزيم فتح العرض المالي أو إرساء التلزيم مؤقتًا على أي عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مقبولًا من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.
10. تُصحِّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلِّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

المادة 15: استبعاد العارض

تستبعد الجهةُ الشارية العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة 16: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تُحظَّر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه ذلك العارض.

المادة 17: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة 18: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة 19: إلغاء الشراء و/أو أيّ من اجراءاته:

يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيِّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة 20: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أيَّ عرض إذا قرَّرَت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدَّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة 21: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

1. تَقبل الجهةُ الشارية العرَض المقدَّم الفائز وفقًا لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
2. بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:
   أ- إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
   ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
   ج- مدةَ فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً.
4. لا تتَّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
5. في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

يُحكم العقد ويفسر ويتم تنفيذه وفق قانون الشراء العام رقم 244/2021، تاريخ 19/7/2021 وتعديلاته، والقوانين اللبنانية المرعية الإجراء المحددة في هذا القسم.

المادة 22: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسـوم التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها.
- يُسـدّد الملتزم رسـم الطابع المالي لوزارة المالية البالغ /٤/ بالألف خلال خمسـة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة 23: **مدة الإلتزام**

تاريخ بدء نفاذ العقد: -بعد توقيع العقد من قبل المُلتزم وممثل مجلس الإنماء والإعمار وإبلاغه الى الُملتزم تُحدد مدة هذا الإلتزام بـ (١٦ شهرا")، يسري مفعولها اعتبارًا من تاريخ تبلغ الملتزم بأمر مباشرة الأشغال وذلك بعد إصدار كفالة حسن التنفيذ من قبل الملتزم وإستلامه مواقع العمل.

المادة 24: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

1. تكون البدلات المتَّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة (لا تطبق عليه معادلات الأسعار)
2. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة 25: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

1. يباشر الملتزم بتنفيذ الأشغال بعد تسليمه المواقع وإصدار أمر المباشرة
2. على الملتزم خلال فترة أسبوع من تاريخ تبلغه العقد الموقع، أن يقدم إلى سلطة التعاقد برنامج العمل التفصيلي، وعلى أن يبيّن فيه طرق تنفيذ العقد وتأمين البنود المطلوبة وترتيب تتابع جميع الأعمال والنشاطات وتوقيتها، للحصول على موافقة المرجع المختص لدى سلطة التعاقد.
3. على الملتزم أن يقدّم إلى سلطة التعاقد (بغرض الحصول على موافقتها) تحديثاً شهرياً للبرنامج وكلما دعت الحاجة إلى ذلك وبناءً على طلب سلطة التعاقد.
4. يقصد بتحديث البرنامج تضمينه ما تمّ القيام به من تقدم في كل النشاطات المطلوبة وتأثير ذلك على النشاطات المتبقية وكذلك تأثيره على تتابع تنفيذ هذه النشاطات.
5. إن موافقة سلطة التعاقد على البرنامج لا تعفي الملتزم من مسؤولياته، وعليه أن يراجع البرنامج ويعيد تقديمه إلى سلطة التعاقد في أي وقت. ويجب أن يبيّن البرنامج المُراجَع تأثير التغييرات التي طرأت على المشروع والأحداث المسببة لأي تأخير أو إعاقة في التنفيذ.

6. يجري الإستلام وفقًا لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتُقدِّم لجنة الإستلام تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.

7. في حال تَطلَّبَت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطّياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألّا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.
8. يَجري الاستلام على مرحلتين مؤقّتاً ونهائياً.

الاستلام المؤقت

يجري الاستلام المؤقت للأعمال بواسطة لجنة استناداً على أن تكون الأشغال مطابقة لدفتر الشروط وبناءً لطلب خطي من المتعهد، خلال عشرين يوماً من تاريخ تبليغ انتهاء الأعمال وفقاً للأصول المعتمدة.
تعاد للمتعهد نصف إجمالي مبلغ التوقيفات العشرية بعد تصديق محضر الاستلام من قبل لجنة الإستلام.

الاستلام النهائي

يتم الاستلام النهائي للأعمال (ما عدا أشغال منع النش التي تبقى مستلمة استلاماً مؤقتاً) بعد مرور سنة على الاستلام المؤقت، وتُعاد للمتعهد كفالة حسن التنفيذ والنصف الباقي من إجمالي مبلغ التوقيفات العشرية بعد تصديق محضر الاستلام النهائي من المرجع الصالح. ويقوم المتعهد على نفقته الخاصة جميع الإصلاحات اللازمة ومعالجة أية عيوب ومشاكل ناتجة عن سوء التنفيذ خلال هذه الفترة. وفي حال تمنع المقاول عن القيام بالإصلاحات المذكورة، تعمد الإدارة إلى جهاز مناسب للقيام بهذه الأعمال على نفقة المقاول، وتحسم قيمة التصليحات من المبلغ المحجوز ضمن كفالة حسن التنفيذ والتوقيفات العشرية

أما فيما يعود لأعمال منع النش فيتم الاستلام النهائي لها بعد مرور خمس سنوات على إنجازها، ويتوجب على المتعهد تقديم كفالة مصرفية تعادل ١٠% من قيمة هذه الأشغال صالحة لمدة خمس سنوات من تاريخ إنجاز الأشغال على أن يقدّم كفالة تقنية لأشغال منع النش صالحة لمدة خمس سنوات من تاريخ الإنجاز، وذلك قبل إعادة الكفالة النهائية (كفالة حسن التنفيذ) الأساسية إليه.

المادة 26: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

1. يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.
2. يُمكن أن يَعهد الملتزم إلى مُتعاقد ثانوي تنفيذ جزءٍ من العقد والتي يجب ألّا تتخطّى ٤٠% من قيمة العقد. على الملتزم أَخذ الموافقة المُسبقة على التعاقد الثانوي من سلطة التعاقد التي يجب عليها اتّخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلَّل خلال مهلة زمنية تحدد بمدة أقصاها (30 يومًا) من تاريخ تقديم الطلب، ويُعَدّ سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قراراً ضمنياً بالقبول.
3. تُطبَّق على المتعاقد الثانوي أحكام دفتر الشروط هذا.

المادة 27: الإشراف على التنفيذ والكشوفات (المادة ٣١ من قانون الشراء العام)

أولاً: الإشراف:

1. يُطبَّق الإشراف المُتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يَضمَن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوّة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.
2. يتولّى الإشراف مَن تُكلِّفه سلطة التعاقد بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل سلطة التعاقد، أو خارجها عند الاقتضاء، وعندها يَجري التعاقد مع المُشرِف وِفق أحكام قانون الشراء العام.
3. تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووَصف التنفيذ، وعلى المُشرف إبلاغ سلطة التعاقد بكلّ مخالفة أو تصرُّف غير مُنطبق على الأصول ينفَّذ في مواقع العمل.

4. يَحضر المُشرف إلى مواقع العمل بصورة تؤمِّن صحة واستمرارية العمل، كما يدقِّق في الكشوفات ويَحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويُبدي رأيه باقتراحات المُلتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزَّمة، ويَقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسَب، ويَرفع تقريراً بذلك إلى سلطة التعاقد لتأخذ القرار المناسب.
5. يتحمّل من يتولّى الإشراف على الأعمال مسؤوليةً شخصيةً عن أيّ تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويَتَعرَّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

ثانياً: الكشوفات:

1. يقدم المُلتزم كشوفات بالأعمال المنفَّذة بشكل دوري على أن لا تقل قيمة كل كشف عن ٢٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي؛
2. يقوم الإستشاري المفوض من قبل مجلس الإنماء والإعمار بمراجعة الكشوفات ضمن مهلة لا تزيد عن ١٥ يوماً وإبداء الرأي فيها وتعديلها إذا لزم الأمر قبل إرسالها الى مجلس الإنماء والإعمار للموافقة وإصدار أمر الدفع ضمن مهلة لا تتعدى ٢٠ يوماً

3. إن الكميات الواردة في الكشف التقديري هي كميات تقريبية وسيجري الدفع للملتزم بناءً لكشوفات شهرية وحسب الأشغال التي يتم تنفيذها فعلياً وفقاً للأسعار الإفرادية الواردة في الكشف التقديري، يجري كيل الأعمال صافية بعد التنفيذ وفق الوحدة المترية، مع عدم الأخذ بعين الاعتبار أي عرف أو عادة متبعة محلياً.
4. يتم توقيف ما يعادل عشرة بالمائة من قيمة هذه الكشوفات الشهرية على سبيل الضمان (توقيفات عشرية)، ويفرج عن نصف هذه التوقيفات عند الاستلام المؤقت للمشروع ويفرج عن النصف الباقي عند الاستلام النهائي. أن الأشغال التي تقيد في الكشوفات المؤقتة ليست نهائية ولا تقيد الإدارة من حيث تماشيها واعتبارها مقبول ومطابقة لشروط الالتزام وبالتالي فإن للإدارة الحق بالاعتراض ورفض كل عيب أو مخالفة فيها وفي أي وقت كان لغاية استلام الورشة نهائياً.

المادة 28: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.
- <u>التأمين على العمال والأعمال</u>

على الملتزم أن يؤمن عماله والأعمال التي يقوم بها على نفقته ولصالح الإدارة ضد جميع الخسائر والأضرار الناجمة عن أي سبب يتعلق بالالتزام، وعلى الملتزم أن يقدم للمهندس شهادات التأمين وإيصالات دفع الأقساط المستحقة كما عليه أن يقدم تأمين السيارات والآليات العاملة في المشروع وكذلك التأمين من الغير.

إن القيمة الدنيا للتأمين ضد الغير هي ٣،٠٠٠،٠٠٠ د.أ .(ثلاثة ملايين دولار أميركي) لكل حادث ولعدد غير محدد من الحوادث.

-

المادة 29: دفع قيمة العقد[٦](المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)

1. تدفع قيمة العقد، وتكون العملة المعتمدة هي الدولار الأميركي، على أن تُسدّد قيمته بالليرة اللبنانية وفقًا لسعر منصة صيرفة الصادر عن مصرف لبنان بتاريخ إصدار أمر الدفع وذلك بموجب كشوفات مقدّمة من قبل الملتزم لتصفيتها وفقًا للأصول.

2.

أ- تُحدِّد شروط العقد طريقة الدفع بحسب مراحل التنفيذ أو بحسب المُنجزات، على أن تتناسب الدفعات مع المُنجزات، وعلى ألا تتجاوز تسعة أعشار المبلغ المستحق، ويبقى العشر موقوفاً في الخزينة إلى أن يتمّ الاستلام النهائي.

ب- تُردّ هذه التوقيفات، وفق ما هو مذكور في المادة ٢٧ اعلاه. ويمكن لسلطة التعاقد أن تكفّ عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المُعطاة مخاطر ما تبقّى من تنفيذ العقد. كما يحقّ لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

ج- عند تسديد الدفعات وفقاً لأحكام هذه الفقرة يجب الأخذ بالاعتبار حسم المبالغ الضرورية لتسديد الدفعات على الحساب المشار إليها في الفقرة ٣ ادناه.

3.

أ- يجوز للملتزم طلب سلفات لا تتخطّى //١٥// خمسة عشر بالمئة من قيمة العقد لقاء كفالة مصرفية تصدر عن مصرف معترف به من قبل مصرف لبنان تغطي قيمة المبلغ المطلوب، وذلك بعد إبلاغ هيئة الشراء العام. تقوم الجهة الشارية بإسترداد قيمة الكفالة المعطاة الى الملتزم من خلال حسم ما نسبته ٢٥% من قيمة الكشوفات لحين إسترداد كامل المبلغ.

ب- تُعاد الكفالة المصرفية المُشار إليها في هذه الفقرة إلى الملتزم عند حسم كامل مبالغ السلفات.

المادة 30: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة فيه.

تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

وتحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها خمسة بالالف (٥/١٠٠٠) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهارًا كاملًا، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن عشرة بالمئة (١٠%) من قيمة العقد الأساسي وملحقاته، وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتًا الى حين تصفية التلزيم.

المادة 31: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

<u>أولًا: النكول</u>

1- يُعتبر الملتزِم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه.

[٦] م. ٣٧ من ق.ش.ع

2- لا يجوز اعتبار المُلتزم ناكلًا إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
3- إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولًا) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانيًا: الإنهاء

1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:
أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
ب- إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
2- يَجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:
أ- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
ب- إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.
ج- في حال فُقدان أهلية الملتزم.
2- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
2- لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
3- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة 32: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولا) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة 33: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي وفقًا لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة 34: القوّة القاهرة

اذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فورًا وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة 35: النزاهة

تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة 36: الشكوى والإعتراض

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطَبّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة 37: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

المادة ٣٨: سرية المعلومات :

يلتزم الملتزم بالسرية بعدم الكشف عن أية وثائق أو بيانات أو معلومات تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالعقد أو بالأعمال الواردة في عقده لأي طرف ثالث دون الحصول على الموافقة الخطية من الجهة الشارية سواء قدمت هذه المعلومات قبل أو اثناء تنفيذ العقد أو بعد إنجازه أو انهائه.

لا يحق للملتزم استخدام أي من الوثائق والبيانات والمعلومات التي يحصل ضمن عقده لأي غرض لا يتعلق بالعقد المبرم بينهما.

المادة ٣٩: تعديل القوانين والأنظمة ذات الصلة

إذا تم إصدار أو بدء نفاذ أي من القوانين أو الأنظمة أو التعليمات أو إلغاء أو تعديل أي من ذلك خلال المدة التعاقدية، بما يؤثر على تاريخ التسليم و/أو قيمة العقد، فعلى الجهة الشارية أن تتخذ قراراً معللاً تعكس فيه أثر التغيير على تاريخ التنفيذ و/او قيمة العقد بالمقدار الذي تأثر فيه أداء الملتزم والتزاماته بموجب العقد نتيجة هذا الإصدار أو التفعيل أو الإلغاء أو التغيير.

المادة ٤٠: تعدل الكميات وأوامر التغيير وتعديل العقد

- للجهة الشارية، ضمن الحدود المنصوص عليها في المادة (29) من قانون الشراء العام، تعديل الكمية المطلوبة من كل بند (بالزيادة او النقصان) بنسبة لا تتعدى١٥% من كمية هذا البند المحددة في جداول الأسعار، شرط ألا تتعدى قيمة الزيادة او النقصان لكامل البنود المعدّلة نسبة (٢٠%) من قيمة العقد

الإجمالية، وذلك دون أن يكون للملتزم أي حق بالرفض أو المطالبة بأي عطل أو ضرر أو تعويض إضافي من جراء هذا التعديل.

- لن تقبل أية تعديلات أو تغييرات على شروط العقد إلا إذا كانت خطية وموقعة من الطرفين.

المادة ٤١: تمديد مهلة العقد

- على الملتزم أن يقوم بتنفيذ كافة الأشغال وانجاز الخدمات المرتبطة بها خلال فترة العقد ووفقا لجداول التنفيذ الواردة في جدول المتطلبات، وتحتسب تلك الفترة من تاريخ أمر المباشرة.

- إذا واجه الملتزم خلال فترة تنفيذ العقد ظروفا تؤخر مذة التنفيذ عن الوقت المحدد، فيجب على الملتزم أن يقدم إشعارا خطيا إلى الجهة الشارية عن نشوء تلك الظروف خلال مدة لا تتجاوز (٧) سبعة ايام من تاريخ وقوعها، مبيناً سببها والمدة المتوقعة لاستمرارها، وعلى الجهة الشارية تقييم الحالة خلال مدة أقصاها (١٠) أيام بعد استلامها للإشعار، ولها تمديد المهلة إذا كانت موجبات التمديد مبررة وعائدة لأسباب خارجة عن إرادة الملتزم، ويتم في هذه الحالة التصديق على التمديد من قبل الطرفين عن طريق تعديل العقد.

- باستثناء حالة التمديد المبرر وفق الفقرة أعلاه، وحالة الظروف القاهرة، فإن أي تأخير في الأداء والتزامات التسليم والانجاز تضع الملتزم تحت طائلة فرض غرامات التأخير وفقا للفقرة (٣٠) من شروط العقد، كما وقد تستوجب فسخ العقد.

المادة ٤٢ : التنازل عن العقد

لا يجوز للملتزم أن يتنازل كليا أو جزئيا عن التزاماته بموجب هذا العقد.

المُلحق رقم (١)

للإشتراك في تلزيم أشغال
المرحلة الثانية من مشروع انشاء ابنية حكومية على العقار ١٤٤١ من منطقة شحيم العقارية

- بيان بالأعمال المطلوبة
- المواصفات الفنية
-المخططات التنفيذية المتعلقة بالمرحلة الثانية
-مخططات "كما نُفّذ (As-Built) **"المتعلقة بالمرحلة الأولى**
-Geotechnical report

بيان بالأعمال المطلوبة

غاية الالتزام

ان غاية الالتزام هي تنفيذ المرحلة الثانية من مشروع انشاء ابنية حكومية على العقار ١٤٤١ من منطقة شحيم العقارية، وفق دفتر الشروط وملاحقه (المواصفات الفنية، الخرائط التنفيذية وجدول الكميات ..)

يتألف المشروع من:

- طابق سفلي ثان كمواقف للسيارات وغرف الخدمات (مساحة ٣٠٢٩ م٢)
- طابق سفلي أول كمواقف للسيارات وغرف الخدمات (مساحة ٣٠٢٩ م٢)
- المبنى "أ" مؤلف من دور ارضي يحتوي على مستوصف ومساحة للخدمات العامة، الدور الأول يحتوي على مكتب الشؤون الاجتماعية، مكتب الضمان الاجتماعي ومساحة للخدمات العامة، الدور الثاني يحتوي على محكمة شحيم المنفردة والمحكمة الشرعية ومساحة للخدمات العامة، الدور الثالث يحتوي على مكتب تعاونية موظفي الدولة، مكتب دائرة الاحراش، مكتب قسم خدمات المكلفين ومساحة للخدمات العامة، السطح ويحتوي سقف الدرج.
- المبنى "ب" مؤلف من دور ارضي يحتوي على فصيلة درك شحيم، مكتب الارشاد الزراعي ومساحة للخدمات العامة، الدور الأول يحتوي على مكتب السجل العدلي، مكتب قلم النفوس ومساحة للخدمات العامة، الدور الثاني يحتوي على مركز الامن العام لإقليم الخروب ومكتب مصلحة مياه الباروك ومساحة للخدمات العامة، الدور الثالث يحتوي على المكتب الفني للتنظيم المدني، مكتب الدوائر العقارية للصندوق المالي ومساحة للخدمات العامة، السطح ويحتوي سقف الدرج.
- أعمال خارجية وتشمل السور، اعمال طرق ومواقف وارصفة ومساحات خضراء.

نوع الاشغال

ان الاشغال الواجب تنفيذها في هذه المرحلة تتألف من:

- الأعمال المعمارية: (أعمال المباني الداخلية والخارجية، أعمال التلييس، أعمال الأسقف المستعارة، أعمال إنهاء الأرضيات، الأعمال الخشبية والمعدنية وأعمال الألومنيوم، أعمال منع النش والرطوبة، أعمال العزل الحراري والصوتي، أعمال الدهان، الإشارات الخ).
- الأعمال الميكانيكية: (شبكة التغذية بالمياه، شبكة الصرف الصحي، شبكة مياه التدفئة مع المشعات الحرارية والمرجلات، شبكة أعمال التهوئة وتكييف الهواء في غرف المدراء الرئسيين، أنظمة مكافحة الحريق، الأدوات الصحية، أجهزة التحكم والقياس ..... إلخ)
- الأعمال الكهربائية: أعمال الكوابل، الأسلاك، الإنارة، المقابس، المفاتيح، اللوحات أنظمة الوقاية من الصواعق، المحركات وملحقاتها، المولدات وملحقاتها، شبكة الإتصالات الداخلية والخارجية، شبكات المراقبة بالكميرات، أجهزة التلفون شبكة التحكم الأوتوماتيكي بالمباني ..... إلخ)
- أعمال المصاعد
- الأعمال الخارجية (أعمال الرصف والتسوية، شبكة الخدمات الأرضية ..... إلخ)

المُلحق رقم (٢)
تصريح / تعهـد
للإشتراك في تلزيم أشغال
المرحلة الثانية من مشروع انشاء ابنية حكومية على العقار ١٤٤١ من منطقة شحيم العقارية

أنا الموقع ادناه .....
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....
المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....
حي.....شارع.....ملك.....
رقم الهاتف.....، مكتب ..... فاكس .....،

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وبعد الكشف الحسي على موقع العمل، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة ... من دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.وأنني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك في تلزيم تنفيذ:

"أشغال المرحلة الثانية من مشروع انشاء ابنية حكومية على العقار ١٤٤١ من منطقة شحيم العقارية"

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم وصعاب تنفيذها في حال وجودها .

اتعهد في حال رسو المناقصة عليّ، بأن أنفذ على مسؤوليتي جميع الأعمال المطلوبة وفقاً لأحكام هذا العقد وذلك ضمن المهلة المحددة في دفتر الشروط., وبالأسعار الإفرادية الواردة ضمن عرضي المالي.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أيٍ نوعٍ كان، يتناول مالاً عامًا.

التاريخ _____

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية

المُلحق رقم (٣)
تصريح النزاهة[٧]

عنوان الصفقة:_____

الجهة المتعاقدة:_____

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:_____

إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
3. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
4. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

ختم وتوقيع العارض

[٧] - يُرفق هذا التصريح بالعرض

الملحق رقم (٤)
ضمان حسن التنفيذ

مصرف .....
لجانب (اسم الجهة الشارية)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للآمر السيد.....
وذلك للإشتراك في (عنوان الصفقة)

ان مصرف .....مركزه.....، الممثل بالسيد .....
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للآمر السيد ..... (او السادة ..... أو الشركة .....)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليًا عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الآمر السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيًا الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع:

المُلحق رقم (٥)

للإشتراك في تلزيم أشغال
المرحلة الثانية من مشروع انشاء ابنية حكومية على العقار ١٤٤١ من منطقة شحيم العقارية

- **بيانًا بالأسعار (جدول الكميات)**
- **تحليل الأسعار الافرادية**

الملحق رقم (٦)
تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة
للإشتراك في تلزيم أشغال
المرحلة الثانية من مشروع انشاء ابنية حكومية على العقار ١٤٤١ من منطقة شحيم العقارية

أنا الموقع أدناه.....

بصفتي.....(١)

ومفوضًا بالتوقيع من قبل.....(٢)

أصرح باسم .....(٣)

بأنني قد عاينت مواقع العمل الخاصة بالتلزيم المذكور أعلاه ولن أتذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالة المواقع المذكورة.

إن المعلومات التي تقدمها سلطة التعاقد (سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره) هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية المرتبطة بإدارة واستثمار () ولا تتحمل سلطة التعاقد أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض.

إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل معاينة مواقع العمل وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على سلطة التعاقد أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع وختم العارض:

التاريخ:

إيضاح:
(١) صفة المُوَقِّع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة، إلخ ...)
(٢) على المُوَقِّع أن يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو يضم صورة مصدقة حسب الأصول عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.
(٣) اسم الشخص المعنوي للعارض (شركة/مؤسسة)

الملحق رقم (٧)
الملاءة المصرفية
للإشتراك في تلزيم أشغال
المرحلة الثانية من مشروع انشاء ابنية حكومية على العقار ١٤٤١ من منطقة شحيم العقارية

To: The Council for Development and Reconstruction (CDR) Beirut، Lebanon

Project:

This letter has been issued upon the request of ——————

(Name of Contractor)——————

To the best of our knowledge and belief, we hereby certify that ——————————

(name and address of contractor) at present has access to، or has available liquid assets, lines of credit, unencumbered assets and other financial means, net of other commitments, sufficient to meet the construction cash flow for the above contract and valued at /**1,000,000 $ / One Million USD** for a period **of four months** starting from contract notification date.*

This certificate has been issued without any responsibility on our part.

For and on behalf of

——————*(name of Bank)*————*(Date)*

——————*(Signature of Bank Representative)*

الملحق رقم (٨)
نموذج ضمان العرض
للإشتراك في تلزيم أشغال
المرحلة الثانية من مشروع انشاء ابنية حكومية على العقار ١٤٤١ من منطقة شحيم العقارية

Bid Security (Bank Guarantee)

[The bank shall fill in this Bank Guarantee Form in accordance with the instructions indicated.]

[Guarantor letterhead or SWIFT identifier code]

To: Council for Development and Reconstruction
Tallet el Serail
Beirut, Lebanon

WHEREAS, [Name of Bidder] (hereinafter called "the Bidder") has submitted his bid dated [Date] for the [Name of Project] (hereinafter called "the Bid").

BY THIS GUARANTEE we [Name of Bank] of [Name of Country] having our registered office at _____ (hereinafter called "the Bank") are bound unto the Council for Development and Reconstruction (hereinafter called "the Employer") in the sum of _____ USD in Fresh Dollars for which payment well and truly to be made to the said Employer the Bank binds himself, his successors and assigns by these presents.
SEALED with the Common Seal of the said Bank this ____ day of ____ 202__

THE CONDITIONS of this obligation are:

1. If the bidder withdraws his Bid during the period of bid validity specified in the Form of Bid; or
2. If the Bidder having been notified of the acceptance of his Bid by the Employer during the period of bid validity:
   a. fails or refuses to execute the Form of Agreement; or
   b. fails or refuses to furnish the Performance Security, or
   c. refuses to accept the correction of the errors in his Bid,

We undertake to pay to the Employer up to the above amount upon receipt of his first written demand, without the Employer having to substantiate his demand, provided that in his demand the Employer will note that the amount claimed by him is due to him as a result of the occurrence of one or both of the two conditions, specifying the occurred condition or conditions.

This Guarantee will remain in force up to and including the date (148) days after the deadline for submission of the Bids, as it may be extended by the Employer at any time prior to this date, notice of which extension(s) to the Bank is hereby waived. Any demand in respect of this Guarantee should reach the Bank not later than the above date.

DATE: ……
SIGNATURE OF THE BANK: ……
IN THE CAPACITY OF: ……

(The bid security submitted by the bidder shall be in strict conformance with the above sample form. Any alternate form / text would result in the rejection of the bid.)

الملحق رقم (٩)
نموذج ضمان السلفة (ضمان مصرفي)

للإشتراك في تلزيم أشغال
المرحلة الثانية من مشروع انشاء ابنية حكومية على العقار ١٤٤١ من منطقة شحيم العقارية

[ترويسة المصرف]
[يملأ **المصرف، بناء على طلب من الملتزم**، هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس والتي يجب حذفها من المستند النهائي]
التاريخ: [أدخل التاريخ].

ضمان سلفة رقم: [أدخل الرقم].
اسم وعنوان المصرف: [أدخل اسم المصرف وعنوان الفرع المصدر للكفالة].

جانب [أدخل الاسم الكامل للجهة الشارية]

الموضوع : كتاب ضمان سلفة لصالحكم بقيمة [حدد القيمة والعملة بالارقام والاحرف] ، بناء للآمر السيد[(السيد او السادة أو الشركة) ادخل اسم الملتزم] عن [أدخل رقم وعنوان المناقصة]
إن مصرف [أدخل اسم المصرف] الممثل بالسيد [أدخل اسم المفوض بالتوقيع عن الجهة المصدرة لكتاب الضمان في المصرف] الموقع عنه أدناه وذلك بصفته [أدخل صفة المفوض بالتوقيع] وبناء للآمر [(السيد او السادة أو الشركة) ادخل اسم الملتزم]
يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود [حدد القيمة والعملة بالارقام والاحرف] نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.
وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليًا عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الآمر السيد [(السيد او السادة أو الشركة) ادخل اسم الملتزم] وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن [(السيد او السادة أو الشركة) ادخل اسم الملتزم] او عن [غيره (او غيرهم او غيرها)] بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.
يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية [أدخل التاريخ] وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيًا الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.
يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.
وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في [أدخل العنوان].

اسم الممثل المفوض للمصرف	:	[أدخل اسم الممثل المفوض للمصرف].
توقيع الممثل المفوض	:	[أدخل توقيع الممثل المفوض للمصرف]
صفة الممثل المفوض	:	[أدخل وظيفة الممثل المفوض للمصرف]
المكان	:	[أدخل مكان إصدار كتاب الضمان].
التاريخ	:	[أدخل تاريخ اصدار كتاب الضمان].

الملحق رقم (١٠)
المستند العائد للضريبة على القيمة الضافة

Value Added Taxes (VAT) - Law 379 dated 14 December 2001 amended by law #64 dated 26/10/2017

VAT Mandate

1- The Contractor/Consultant shall be registered in the Ministry of Finance – VAT Department to be able to invoice the VAT to the Council for Development and Reconstruction or obtain its refund from the Ministry of Finance, according to the financing source of the contract.

2- The Contractor/Consultant shall submit its offer without calculating the VAT in its unit price.

3- Method of invoicing the VAT for contracts totally financed by the Lebanese State:
The Contractor/Consultant shall invoice the VAT to the CDR upon submittal of its statements by adding 11% VAT on the net value of the statement, separately from the value of the statement.

4- Method of VAT invoicing/refund for contracts partially financed by foreign sources:
For the section locally financed, the Contractor/Consultant shall invoice the VAT to the CDR in accordance with clause 2 above.
For the section financed by foreign sources, the Contractor/Consultant shall obtain the VAT refund directly from the Ministry of Finance.

5- Methods of VAT refund for contracts totally financed by foreign sources:
The contracts totally financed by foreign sources shall be exempted from the VAT. In the event the Contractor/Consultant is bound to pay this tax, the latter shall obtain its refund directly from the Ministry of Finance and not from the Council for Development and Reconstruction. (Refer to Article 19 – clause 4 of Law # 379, and Article 3 (b) of implementation Decree # 7336 dated 31/01/2002.)

This document was approved by virtue of decision # 147/2002 dated 07/03/2002, taken by the Board of Directors of the CDR; and amended as per Law #64 dated 26/10/2017

الملحق رقم (١١)
نموذج العرض المالي

(يجب على العارض إعداد كتاب العرض المالي على ورق مروس بالاسم الكامل للعارض وعنوانه.
جميع النصوص الموجودة بين قوسين معقوفين وبخط مائل هي لمساعدة العارضين في إعداد كتاب العرض المالي، ويجب على العرض حذفها من الوثيقة النهائية.
يجب أن يوضع كتاب العرض المالي في الغلاف الثاني – غلاف العرض المالي.)

التاريخ:
إسم المناقصة:
رقم المناقصة:
إسم العارض وعنوانه بالكامل:
السادة: ***[أدخل الاسم الكامل الجهة الشارية].***

نحن الموقعون أدناه نقدم هنا العرض المالي:

a. سعر العرض الإجمالي (قبل الحسومات) : [أدخل العملة والأرقام والكلمات]

b. الحسومات: [أدخل "العملة والأرقام والكلمات" أو "لا ينطبق"]
c. منهجية تطبيق الحسومات: [حدد منهجية تطبيق السحومات أو "لا ينطبق"]
d. سعر العرض الإجمالي [] : :(a-bأدخل العملة والأرقام والكلمات]

e. الضريبة على القيمة المضافة : [أدخل الأرقام والكلمات والعملة] (وبالعملة المحلية)

f. وبذلك يكون سعر العرض الإجمالي بعد تطبيق الحسومات، شاملاً الضريبة على القيمة المضافة((d+e
] :أدخل الأرقام والكلمات والعملة]

اسم العارض:
اسم الشخص المخول بتمثيل العارض:
وظيفة الشخص المخول بتمثيل العارض

التوقيع:

الختم:

نموذج اتفاقية العقد (بعد توقيع العقد

تم ابرام هذا العقد في يوم *[أدخل اليوم]* الموافق *[أدخل التاريخ]*

بين

[أدخل الاسم الكامل للجهة الشارية]، (والمشار إليها فيما يلي ب "الجهة الشارية") على اعتبارها "الطرف الأول"، ممثلة بالسيد [إسم الوزير أو المدير العام أو رئيس المؤسسة العامة أو رئيس البلدية أو..]

و

[أدخل الاسم الكامل للملتزم] (والمشار إليه فيما يلي ب "**الملتزم**")، على اعتباره "الطرف الثاني"، ممثلا بالسيد *[أدخل اسم ممثل الملتزم]*

حيث ان الجهة الشارية دعت الإشتراك بمناقصة تلزيم أشغال المرحلة الثانية من مشروع انشاء ابنية حكومية على العقار ١٤٤١ من منطقة شحيم العقارية ، ولما كانت قد قبلت بالعرض الذي قدمه الملتزم لتنفيذ هذه الأشغال وتنفيذ الخدمات المتعلقة بها وفقاً لشروط العقد، مقابل *[أدخل قيمة العقد بالأرقام والكلمات] [ادخل العملة]* (والمشار إليه فيما يلي ب "قيمة العقد").
فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي:

- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه الاتفاقية نفس المعاني المخصصة لها في شروط العقد المشار اليها فيما بعد.
- تعتبر الوثائق التالية "وثائق العقد"، وتشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، وتتم قراءتها وتفسيرها بهذه الصورة:

أ. كتاب القبول والدعوة لتوقيع العقد (الإشعار بالإحالة).
ب. التعهد للاشتراك في المناقصة (كتاب العرض الإداري والفني).
ت. كتاب العرض المالي.
ث. الملاحق رقم *[ادخل رقم/ ارقام الملاحق]* (ان وجدت).
ج. ا الأحكام الخاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام
ح. المواصفات (تشمل جدول المتطلبات والمواصفات الفنية) .
خ. الجداول المكتملة (جداول الأسعار والجداول الاخرى).
د. أية وثائق أخرى محددة في الشروط العامة للعقد على انها جزء من وثائق العقد *[أضف هنا أية وثائق أخرى ضرورية أولازمة].*

- تسود اتفاقية العقد على جميع وثائق العقد الأخرى، وفي حالة وجود تضارب أو عدم تطابق بين وثائق العقد، تسود الوثائق بحسب ترتيب الاسبقية أعلاه.
- ازاء قيام الملتزم بتنفيذ الأشغال وتنفيذ الخدمات المتعلقة بها وإصلاح اية عيوب فيها، تتعهد الجهة الشارية بأن تدفع للملتزم قيمة العقد أو أي مبلغ آخر يستحق الدفع بموجب أحكام العقد في المواعيد وبالطريقة المحددة في العقد.

وبناءا على ما تقدم فقد اتفق الفريقان على إبرام هذه الاتفاقية وتوقيعها في التاريخ المحدد أعلاه، وذلك وفقا للقانون السائد.

عن الجهة الشارية	**عن الملتزم**
التوقيع: _____	**التوقيع:** _____
الاسم: _____	**الاسم:** _____
الوظيفة: _____	**الوظيفة:** _____
شهد على ذلك: _____	**شهد على ذلك:** _____